

قال المؤلف رحمه الله :

(٢١) وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا
وهذان هما الحادي والعشرون والثاني والعشرون من أقسام
الحديث المذكورة في هذه المنظومة وهما: الشاذ، والمقلوب.

فالشاذ مأخوذ من الشذوذ، وهو الخروج عن القاعدة أو الخروج
عن ما عليه الناس، وفي الحديث: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على
الجماعة، ومن شد شدًّا في النار»^(١) يعني من خرج عنهم، فالشاذ هو
الذي يخالف فيه الثقة الملا (أي الجماعة)، ومعلوم أن الجماعة أقرب إلى
الصواب من الواحد وأرجح، ولهذا يمكن أن نقول: إن المؤلف رحمه
الله قال: (ما يخالف ثقة فيه الملا) على سبيل المثال، وأن المراد بالقاعدة
أن الشاذ هو: ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عدداً، أو عدالة، أو
ضبطاً.

والمؤلف ذكر القسم الأول وهو: العدد لأن الملا جماعة، وقد
يقال: إن الملا هم أشراف القوم كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِينَ
أَسْتَكَبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ (الأعراف: ٨٨). ومعلوم أن الأشراف في علم
الحديث هم الحفاظ العدول، فيكون كلامه شاملًا من هو أرجح عدداً،
أو عدالة، أو حفظاً.

مثال العدد: روى جماعة عن شيخهم حديثاً، ثم انفرد أحدهم
برواية تخالف الجماعة وهو ثقة.

فنقول: إن هذه الرواية شاذة، لأنه خالف من هو أرجح منه،
باعتبار العدد.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ١٩٩

ومثال الأرجح عدالة أو حفظاً معلوم .

نقول : الأول هو الراجح ، والثاني هو الشاذ وهو حديث المرجوح .

وُسُمِّيَ الحديث الذي يقابل الشاذ بالمحفوظ .

ومثاله : حديث وضوء النبي ﷺ أنه توضاً ، فأخذ لرأسه ماء غير فضل يديه^(١) ، أي لما أراد أن يمسح رأسه ، أخذ ماء فمسحه بماء غير فضل يديه ، هكذا جاء في صحيح مسلم ، وفي رواية ابن ماجة (أنه مسح أذنيه بماء غير فضل رأسه)^(٢) فاختلت الروايتان ، فرواية مسلم أنه أخذ ماء جديداً لمسح الرأس غير ماء اليدين .

والثانية : أنه أخذ ماء جديداً لمسح الأذنين ، غير ما مسح الرأس ، قال ابن حجر في بلوغ المرام عن الأول إنه المحفوظ^(٣) ، يعني أن رواية مسلم هي المحفوظة ، ورواية ابن ماجه تكون شاذة .

ولا يحكم بالمخالفة بمجرد ما ينقدح في ذهنه أنه مخالف ، بل يجب أن يتأمل ويفكر وينظر ويحاول الجمع ، لأنك إذا حكمت بالمخالفة ، ثم قلت عن الثاني إنه شاذ فمعناه أنه غير مقبول ، لأن من شرط الصحيح المقبول ألا يكون معللاً ولا شاداً ، فإذا كان شاداً فإننا سنرد له ، فلا يجوز أن نرد الحديث المخالف بمجرد ما ينقدح في الذهن ، فلابد من التأمل فإنه ربما يبدو مخالفًا ، ولكن عند التأمل لا يكون مخالفًا فمثلاً : حديث «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(٤) ، «إنك لا تخلف

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء برقم ١٩ - ٢٣٦ .

(٢) لم أجده في أبواب الطهارة من سنن ابن ماجة ، وهو عند البيهقي ٣٠٣ / ١ حديث رقم : ٧١٩ .

(٣) بلوغ المرام حديث رقم (٤٨) والمذكور فيه (آخرجه البيهقي) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء (٦١٤) .

الميعاد»^(١) بعض الناس قال إن زيادة (إنك لا تخلف الميavad) شاذة، لأن أكثر الرواية رواه بدون هذه الزيادة، فتكون رواية من انفرد بها شاذة، لأنها مخالفة للثقات، وإن كان الراوي ثقة.

لكنه يمكن أن نقول: لا مخالفة هنا، لأن هذه الزيادة لا تنافي ما سبق، بحيث أنها لا تکذب ولا تخصصه، وإنما تطبعه بطابع هو من دعاء المؤمنين كما قال الله عنهم ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا نَعَلَى رُسُلِكَ وَلَا تَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمُيَعَادَ﴾ (آل عمران: ١٩٤). وهنا تقول: وابعه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميavad، نظير قول الله تعالى: «وَلَا تَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمُيَعَادَ»^(٢) فحييند يحتاج إلى أن نثبت في مسألة الزيادة هل هي مخالفة أو غير مخالفة، أي أننا لا نتسرع بالقول بالمخالفة. لأن المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة.

وهل يشترط في الشذوذ أن يكون في حديث واحد بمعنى أن يكون

أو لا يشترط.

نقول: لا يشترط، يمكن أن يكون في حديث، وفي حديثين، هذا هو الذي يظهر لنا من تصرفات العلماء.

مثال ذلك: ما أخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا»^(٣) وهذا الحديث صححه بعض العلماء، وقال: إنه يكره الصيام تطوعاً إذا

انتصف شعبان، إلا من كانت له عادةً فلا كراهة، وقال الإمام أحمد: لا يكره؛ لأن هذا الحديث شاذ، لأنه يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين وهو قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصممه»^(١) وذلك لأن الحديث الثاني يدل على جواز الصيام قبل اليومين وهو أرجح من الأول.

إذاً نفهم من هذا أن الشذوذ ليس شرطاً أن يكون في حديث واحد.

مثال آخر: ما أخرجه أبو داود في سنته عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢) فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم وكان يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس»؟ قالت: لا، قال: «أتصومين غداً»، قالت: لا، قال: «فافطري»^(٣) فقوله: «أتصومين غداً» وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماء في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال:

- ١ - فمنهم من قال: إن الحديث منسوخ، وهذا القول ضعيف، لأن من شرط الحكم بالنسخ العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ.
- ٢ - ومنهم من قال: بل الحديث شاذ؛ لأنه يخالف الحديث الذي في الصحيحين الذي يدل على جواز صيام يوم السبت.
- ٣ - ومنهم من حمله على وجه لا يخالف الحديث الذي في

(١) تقدم تخرّيجه ص ٢٩.

(٢) تقدم تخرّيجه ص ٢٩.

(٣) تقدم تخرّيجه ص ٣٠.

الصحيحين، وذلك بأن يُحمل النهي على إفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس، وهذا الأخير جمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع فلا شذوذ، لأن من شرط الشذوذ المخالفة وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت، محمول على الإفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله أو ما بعده فلا بأس حينئذ.

مثال ثالث: وردت أحاديث متعددة - لكن ليست في البخاري ومسلم - في النهي عن لبس الذهب المحلق مثل الخاتم والسوار ونحوه^(١) ، ووردت أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما تدل على جواز لبس الذهب المحلق، مثل ما في حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر النساء أن يتصدقن، فجعلن يلقين خواتيمهن، وخر وصهن في ثوب بلال - رضي الله عنه -^(٢) ثم أن النبي ﷺ لما رأى الرجل الذي عليه خاتم الذهب أخذه ورمى به، وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَيُلْقِيَهَا فِي يَدِهِ»^(٣) .

فمن العلماء من قال: إن النهي عن الذهب المحلق حجة يُعمل بها.

(١) مسند الإمام أحمد جـ ١ ص ١١٩ - ١٣٨ ، وسنن النسائي جـ ٨ ص ٥٤٥ ، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيد، باب موعضة الإمام النساء يوم العيد برقم (٩٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم (٢٠٩٠-٥٢).

ومنهم من قال: إن النهي عن لبس الذهب المحلق شاذ لا يعمل به، لأنه يخالف ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من جواز لبس الذهب المحلق، وهذا هو الذي سلكه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. ومنهم من قال: إن الأحاديث الواردة في النهي في أول الأمر حين كان الناس في ضيق وفي شدة ثم بعد ذلك رُخص فيه.

وإنما ضربت هذه الأمثلة الثلاثة للإشارة إلى أن الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد، بل قد يكون في واحد، أو في اثنين، أو أكثر.

إذاً عرفنا ما هو الشاذ، وما هو الذي يقابلها، وهناك مخالفة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي: إذا كان المخالف غير ثقة فإن حديثه يسمى منكراً.

والمنكر هو: ما خالف فيه الضعيف الثقة، وهو أسوأ من الشاذ، لأن المنكر المخالفة مع الضعف، والشاذ المخالفة فيه مع الثقة. ويعتبر المنكر المعروف، إذاً فهي أربعة أقسام:

- ١ - المحفوظ.
- ٢ - الشاذ.
- ٣ - المنكر.
- ٤ - المعروف.

فالشاذ هو: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه.

والمنكر هو: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة.

والمحفوظ هو: ما رواه الأرجح مخالفًا لثقة دونه، وهو مقابل للشاذ.

والمعروف هو: ما رواه الثقة مخالفًا للضعف.

وقوله (والملوّبُ قسمان تلا) هذا تكملة للبيت يعني تلا في الذكر الشاذُّ، لكن هي ليس لها معنى، وإنما هي تكملة للبيت فقط، والملوّب ينقسم إلى قسمين ذكرها في البيت الذي بعده.

قال المؤلف رحمه الله :

وَقَلْبُ إِسْنَادِ مُتَنِّعٍ قِسْمٌ (٢٢) إِبْدَالٌ رَأَوْ مَا بِرَأَوْ قِسْمٌ
قوله (إِبْدَالٌ رَأَوْ مَا بِرَأَوْ).
فـ(ما) هنا نكرة واصفة .

ومعنى نكرة واصفة أي أنك تقدر ما بـ(أي) والتقدير إِبْدَالٌ رَأَوْ
أي رَأَوْ، وـ(ما) تأتي نكرة واصفة، وتأتي نكرة موصوفة كما في قوله
تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ بِهِ» ومثال النكرة الواصفة قول المؤلف
(إِبْدَالٌ رَأَوْ ما).

والملووب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو ما ذكره المؤلف بقوله (إِبْدَالٌ رَأَوْ مَا بِرَأَوْ
قِسْمٌ) وهو ما يُسمى بقلب الإسناد.

مثلاً: إذا قال: حدثني يوسف عن يعقوب، فيقلب الإسناد
ويقول: حدثني يعقوب عن يوسف، وهذا أكثر ما يقع خطأ، إما
لنسيان أو غيره، لأنه لا توجد فائدة في تعمد ذلك.

فإذا قال قائل ما الذي أعلمنا أن الإسناد مقلوب فقد يكون على
الوضع الصحيح؟

فنقول: نعلم أنه مقلوب، إذا جاء من طريق آخر أوثق على
خلاف ما هو عليه، أو جاء من نفس الراوي الذي قلبه في حال شبابه
وحفظه، يكون قد ضبطه وحدث به على الوضع الصحيح، وفي حال
كباره ونسianne، يحدث بال الحديث ويقلب إسناده، ففي هذه الحالة نعرف
أن الأول هو الصحيح، والثاني هو المقلوب.

مثاله: إذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد الصحيح رجالان،

أحدهما أوثق من الآخر، فيأتي الذي ليس بأوثق من صاحبه ويقلب الإسناد، بأن يجعل التلميذ شيخاً والشيخ تلميذاً، فإننا نحكم في هذا الحديث بأنه مقلوب عليه لأنه قلب السند.

ومثال آخر: هذا الحديث حدث به هذا الرجل في حال شبابه وحفظه على وجه، وحدث به بعد شيخوخته ونسائه على وجه آخر، فإننا نحكم على الثاني أنه مقلوب، وربما نطلع أيضاً على هذا من طريق آخر بحيث أنها نعرف أن الذي جعله تلميذاً هو الشيخ، لأنه تقدم في عصره بمعرفة التاريخ.

والمقلوب من قسم الضعيف، لأنه يدل على عدم ضبط الرواية.
القسم الثاني: وهو ما ذكره المؤلف بقوله (وقلب إسناد المتن قسم) ويعني أن يقلب إسناد المتن لمن آخر.

مثاله: رجل روى حديثاً من طريق زيد، عن عمرو، عن خالد، وحديثاً آخر: من طريق بكر، عن سعد، عن حاتم، فجعل الإسناد الثاني للحديث الأول، وجعل الإسناد الأول للحديث الثاني، فهذا يسمى قلب إسناد المتن، والغالب أنه يقع عمداً للاختبار، أي لأجل أن يُختبر المحدث.

كما صنع أهل بغداد مع البخاري، وذلك لما علموا أنه قادم عليهم، اجتمعوا من العراق وما حوله وقالوا: نريد أن نختبر هذا الرجل، فوضعوا له مائة حديث ووضعوا لكل حديث إسناداً غير إسناده، وقلبوا الأسانيد ليختبروا البخاري - رحمه الله - وقالوا: كل واحد منكم عنده عشرة أحاديث يسألها عنها، ووضعوا عشرة رجال حفاظ أقوياء، فلما جاء البخاري - رحمه الله - واجتمع الناس، بدأوا يسوقون الأسانيد كلها حتى انتهوا منها، وكانوا كلما ساقوا إسناداً

ومعه المتن قال البخاري : لا أعرفه ، حتى أتوها كلها ، فالعامة من الناس قالوا : هذا الرجل لا يعرف شيئاً ، يعرض عليه مائة حديث وهو يقول : لا أعرفه ، يعني لا أعرف هذا السند لهذا الحديث ، ثم قام - رحمه الله - بعد ذلك وساق كل حديث بإسناده الصحيح ، حتى انتهى من المائة كلها ، فعرفوا أن الرجل آية من آيات الله في الحفظ ، فأقرُّوا وأذعنوا له .

فهذا نسميه قلب إسناد المتن يعني أن تركب إسناد متن على متن آخر ، والغالب أنه لا يقع إلا للاختبار ، وقد يقع غشاً ، بحيث يريد الرجل أن يروج الحديث لكنْ يكون إسناده ساقطاً يعني كلهم ضعفاء مثلاً ، فيأتي بإسناد حديث صحيح ويُركبه عليه ، فهو نوع من التدليس ، لكنه بطريق آخر .

وهناك قسم آخر وهو قلب المتن : وهذا الذي يعني به الفقهاء ، وأما قلب الإسناد فيعني به المحدثون ، لأنهم ينظرون إلى السند هل هو صحيح؟ وهل يصح به الحديث أم لا .

وأما الفقهاء فيعتنون بقلب المتن ، لأنه هو الذي يتغير به الحكم ، حيث إن هؤلاء ينظرون إلى الدلالة .

وقلب المتن يحصل من بعض الرواية تنقلب عليهم المتون فيرون بعض الأحاديث على غير وجهها .

من ذلك مثلاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . »^(١) الحديث وفيه

(١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣) (٦٢٠) و(١٣٣٤) و(٥٩٩٨) و(٦٣٠٨) ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (٩١-٩١) (١٠٣١) . (١٧١٢)

«ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه» فقلبه بعض الرواة فقال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالي) فهذا مقلوب، لأنه جعل اليمين شمالاً، والشمال يميناً.

ومن ذلك الحديث الذي ثبت في صحيح البخاري (أنه يبقى في النار فضل عنمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً يدخلهم النار) فهذا الحديث منقلب على الراوي وصوابه «أنه يبقى في الجنة فضل عنمن دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله لها أقواماً يدخلهم الجنة»^(١) الحديث.

وذلك لأنه - أي إنشاء أقواماً للنار - ينافي كمال عدل الله تعالى إذ كيف يمكن أن ينشأ الله تعالى أقواماً للعذاب، ولأنه ينافي الحديث الصحيح «لا يزال يُلقى في النار وهي تقول هل من مزيد، حتى يضع الله تعالى عليها قدمه فينزو ببعضها إلى بعض وتقول: قط قط»^(٢).

ومثال آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ول البعض يديه قبل ركبته»^(٣) انقلب هذا الحديث على الراوي فقال: (ول البعض يديه قبل ركبته) والصواب: «ول البعض ركبته قبل يديه» وإنما قلنا ذلك لأن هذا التفريع يخالف أول الحديث، فأول الحديث «فلا يبرك كما يبرك البعير» فالنبي عن التشبيه بالبعير في صفة السجود «فلا يبرك كما يبرك» ونحن إذا

(١) تقدم تخرجه ص ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، ومسلم، كتاب الجنة، باب قوله تعالى: «وهو العزيز الحكيم» (٧٣٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٨١، وأبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٤٠)، والنمسائي في الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٢).

شاهدنا البعير نراه إذا برك، فإنه يقدم يديه قبل ركبتيه، حيث إنه أول ما يبرك ينزل مقدمه قبل مؤخره، وأنت إذا قدمت يديك نزل مقدمك قبل مؤخرك، فأشبّهت بروك البعير.

فإذا قيل: (وليضع يديه قبل ركبتيه) صار لا يناسب أول الحديث، والذي يناسبه (وليضع ركبتيه قبل يديه)، وقد ظن بعض العلماء أن الحديث ليس فيه قلب، وقال: إن ركبة البعير في يديه، ونحن نُسَلِّمُ أن ركبة البعير في يديه.

ولكن الحديث لم يقل فيه الرسول ﷺ: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فإنه لو قال كذلك لقلنا: لا تبرك على الركبتين لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكن النبي ﷺ قال: «فلا يبرك كما» والكاف هنا للتشبيه، وبين العبارتين فرق.

فإذا عرفنا أن مدلول قوله «فلا يبرك كما يبرك البعير» أي لا يقدّم يديه فينزل مقدمه قبل مؤخره، ولأن النزول في السجود بالركبتين، هو الوضع الطبيعي.

ففي الوضع الطبيعي أول ما ينزل إلى الأرض هو ما يلي الأرض وهو الركبة ثم اليد ثم الجبهة والأنف^(١).

(١) حق شيخنا - رحمه الله وغفر له - هذه المسألة في مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ١٧٥ - ١٧٩